سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة
ابن ابى عامر التقفى ان صاحبكم حنظلة تغسله الملايكة
فاسئلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع
الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
غسلته الملايكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا
نص مشتمل على التصريح بان الملايكة غسلت حنظلة
لاجل انه جنب فلا اعتبار للقياس فى مقابلته والحق
الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا
قد انقطعا او لا فى التحريم لحصول الانقطاع بالموت
وكذا خرج عن الحد من ارتث باتفاق ائمتنا ايضا والارتثاث
افتعال من ورث الثوب يرث اذا صار خلقا ومستى
الشهيد الذى حصل له رفق عن مرافق الحياة مرتثا
تشبيها لشهادته بالثوب الرث حيث لم يبق على
جدتها وهيئتها التى كانت فى شهداء احد الذين هم
الاصل فى حكم هذا الشهيد وذلك بان ياكل او يشرب
او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او نائما او مريضة
او نحوها وهو حى او يمضى عليه وقت صلاة وهو يعقل
والاصل ان ترك الغسل على خلاف القياس المشروع
فى حق سائر اموات بنى آدم فيراعى فيه جميع الصفات
التى كانت فى المقيس عليه وهم شهداء احد وغيرهم
ممن استشهد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفاوت
فى حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شئ
من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم جديد من احكامها
وما قبل مضى وقت الصلاة مع العقل خطاب بحكم جديد
من احكامها لان الصلاة صارت دينا فى ذمته اما

مطلقا

مطلقا او قدر على الايماء بالراس على ما مر الكلام عليه
فى صلاة المريض وقد روى البيهقى فى شعب الايمان عن
ابى جحيم بن حذيفة العدوى قال انطلقت يوم اليرموك
لطلب ابن عمى ومعى شنة ماء فقلت ان كان به رمق
سقيته ومسحت وجهه فاذا به ينهد فقلت اسقيك
فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمى ان انطلق
اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمر بن العاص فاتيته
فقلت اسقيك فسمع آخر يقول آه فاشار هشام ان
انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام
فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قد مات
ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث
اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابى يوسف
وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الاموات
دون الاحياء وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور
الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل
لا خلاف بينهما فجواب ابى يوسف وقع فيما اذا اوصى
بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة
ومن الارتثاث ان يبيع او يشترى او يتكلم بكلام كثير
وعن محمد ان بقى مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان
لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب
اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم ذكره
ابن الهمام فى شرح الهداية لان ما ينال من المرافق
حينئذ يصلح ان يكون للاستعانة على القتال فلا يؤثر
فى الشهادة نقضا ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل
بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الا ما ليس من جنس

الكفن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)